



القرارات

قرار رقم (43/6) لسنة 2021 ميلادي  
الصادر عن وزير المواصلات  
بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي

وزير المواصلات -

- بعد الإطلاع على بيان المنصر كورد 17 فبراير المنصر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري والمبادئ .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مقرر جات مفكس الحوار السياسي الليبي التمسد بتاريخ 09/11/2020 م .
- وعلى القانون البحري الليبي .
- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1970 م بشأن رسوم الموانئ .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل والاتحادات النقابية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021 م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (687) لسنة 2020 م بشأن تكليف رئيس مصلحة الموانئ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (287) لسنة 1992 م بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى مكتب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (41/6880) وتاريخ 26/10/2021 م .
- والتقتضيات المصلحة العامة .

« قرار »

مادة (1)

تحدد قيمة الطن الرسمي لتحديد مسؤولية أصحاب السفن أو تجهيزها في حالة التسبب بالضرر وذلك بقيمة (200) دولار أمريكي بما يعادلها بسعر الصرف مقابل الدينار الليبي في تاريخ وقوع الضرر لكل طن حجمالي من حمولة السفينة القائمة على أن تخضع هذه القيمة المحددة للمتغيرات التي تحصل في سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار .

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (287) لسنة 1992 م بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .

أ // محمد سالم الشهوي  
وزير المواصلات

1443 هـ  
2021 / 11 / 23  
7 فبراير 2021 م  
الرقم: 43/6 لسنة 2021 م